

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٦٣٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم

الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق أبنية

المحاكم والشهر العقاري المؤرخ ٢٠١٤/٥/٦ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار:

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية كلية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية ، ويكون مقرها مجمع محاكم الرحمانية بالبحيرة ، وتحتضر بنظر قضايا المدنى الكلى والمدنى المستأنف والجنح المستأنفة وقضايا الأسرة الخاصة بمركز الرحمانية ، ويكون مقرها شارع أحمد محمود - وش الشط بجوار الكوبرى الثانى - الرحمانية - البحيرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/١٥

صدر في ٢٠١٤/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان